علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۳۰-۸-۱۴۰۱ ۲۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- و لعل المراد من عدم جریان البراءة هو کون المقام من التدریجیات، لکنّک قد عرفت أنّ العلم الاجمالی فیها إنّما یکون منجزا فیما لم یکن الزمان قیدا فی الواجب الآتی.

أصول الفقه(حلی، حسین) ؛ ج۲ ؛ ص۱۸۲

العلم الإجمالىّ فى التدريجيّات

- إنّنا لا نفهم من هذا الكلام معنى متحصّلا، و إنّما نتفوّه به كألفاظ، فإنّ حكم العقل بالتنجّز ليس واقعا عبارة عن الحكم و الإلزام، حتى يقال: إنّ هذا حكم و إلزام موضوعه حكم الشارع و إلزامه، و لا يتقدّم عليه، كما يقال فى المقدّمة- بناء على وجوبها شرعا-: إنّ وجوب المقدّمة لا يتحقّق قبل ذيها، و لا يترشّح من وجوب ذى المقدّمة قبل وجوبه،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۳

العلم الإجمالىّ فى التدريجيّات

- و إنّما المقصود بحكم العقل بالتنجّز هو إدراكه لقبح هذه المخالفة، لكونها مخالفة لما هو داخل فى حقّ المولى و دائرة مولويته، و من المعلوم أنّ قبح القبيح ثابت أزليا، و إنّما الشيء الّذى يتأخّر هو نفس الإتيان بالقبيح، فلا معنى للقول: بأنّ هذا الحكم حيث إنّه ليس بفعلىّ، فلا يقبل التنجّز الآن، بل نقول: إنّه يقبل التنجّز الآن، بمعنى أنّه تقبح مخالفته بحكم العقل، و يكون قبحها ثابتا بالفعل، و إن كانت قدرة العبد على الإتيان بهذا القبيح متأخّرة زمانا، و غير ثابتة الآن،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۳

العلم الإجمالىّ فى التدريجيّات

- و بالجملة: كما أنّ المعلوم بالعلم الإجمالىّ فى غير التدريجى يدخل فى دائرة حقّ المولى، كذلك المعلوم بالعلم الإجمالىّ فى التدريجى يدخل في تلك الدائرة، و ليس فى ذلك محذور أصلا، إذ دخوله فيها عبارة عن قبح المخالفة، و قبح المخالفة ثابت بالفعل على كلّ حال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۳

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- التقریب الثانی- دعوی اختلال الرکن الثالث أی جریان الأصل فی الطرف الحالی دون محذور. اما بناء علی مسلک الاقتضاء و توقف منجزیة العلم الإجمالی علی تعارض الأصل و تساقطها فی الأطراف فباعتبار ان الأصول لا یجری فعلا الا عن الطرف الحالی و اما الطرف الاستقبالی فهو و ان کان مشکوکا إلّا انه لیس مجری للأصل الا فی زمانه فلا معارض بالفعل للطرف الحالی لیمنع عن جریانه. و اما علی مسلک العلیة فلأن التکلیف المتأخر لا یصلح ان یکون منجزا الآن لأن تنجز کل تکلیف فرع ثبوته و فعلیته فلا یصلح العلم الإجمالی بالتدریجیات لتنجیز معلومه بالفعل علی کل تقدیر.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۸

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- و فیه: عدم تمامیة هذا التقریب أیضا لا علی مسلک الاقتضاء و لا علی مسلک العلیة.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۸

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- اما علی مسلک الاقتضاء- فلأن الأصل المؤمن الّذی یراد إجراؤه عن الطرف الفعلی معارض بالأصل الجاری فی الطرف الآخر المتأخر فی ظرفه، و لیس التعارض بین الأصلین من قبیل التضاد بین شیئین حتی یشترط فی حصوله وحدة الزمان بل مرده إلی العلم بعدم إمکان شمول دلیل الأصل لکل من الطرفین بالنحو المناسب له من الشمول زمانا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۸

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- و ان شئت قلت: ان قبح الترخیص فی المخالفة القطعیة الّذی هو القید العقلی لأدلة الأصول المرخصة لا یختلف فیه بین ان تکون المخالفة المعلومة دفعیة التحقق أو تدریجیة فمن ناحیة الانکشاف و الوصول تکون هذه المخالفة قبیحة و ان تأخر فعله و تحققه فان تأخر القبیح لا ینافی القبح، هذا علی مسالک القوم و کذلک علی مسلکنا فان ارتکاز المناقضة عقلائیا و أهمیة الإلزام الواقعی المعلوم بحیث لا یتصور عقلائیا ترجیح الملاکات الترخیصیة علیه لا یختلف حاله بین کون ذلک الملاک الإلزامی الآن علی کل تقدیر أو الآن علی تقدیر و فی الغد علی تقدیر آخر فان ملاک الارتکاز و نکتته علی حد سواء فی الموردین.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۸

٩- العلم الإجمالى بالتدريجيات

- لا يقال- محذور قبح الترخيص فى المعصية أو ارتكاز التناقض انما يمنعان عن إطلاق دليل الأصل الترخيصى لمجموع الأطراف لا لطرف واحد و المفروض ان دليل الأصل لا يشمل بالفعل الا الطرف الحالى و اما الطرف الاستقبالى فلا يشمله الآن لعدم ترتب أثر عليه بالفعل و انما يشمله فى الزمان الاستقبالى و حينذاک يكون الطرف
- الأول خارجا عن محل ابتلاء المكلف و منقضيا.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٦٨

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- و الحاصل لا یلزم من إجراء الأصل اجتماع الترخیصین المؤدیین إلی المخالفة القطعیة فی زمان واحد بل فی کل زمان یجری الترخیص فی أحد الطرفین و لیس ذلک ترخیصا فی المخالفة القطعیة.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۹

٩- العلم الإجمالى بالتدريجيات

- فانه يقال- بل يشمل إطلاق دليل الأصل للطرف الاستقبالى أيضا و لكنه لا يثبت فيه ترخيصا حاليا بل استقباليا أيضا بالنحو المناسب معه، و المحذور كما قلنا لم يكن مخصوصا بالترخيصين الدفعيين بل يعم الترخيص الفعلى و الترخيص الاستقبالى بلحاظ عمود الزمان المؤديين إلى المخالفة القطعية.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٦٩

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- و اما علی مسلک العلیة، فلأن المقصود من کون العلم الإجمالی صالحا لمنجزیة معلومه علی کل تقدیر کونه صالحا لذلک و لو علی امتداد الزمان لا فی خصوص هذا الآن. و ان شئت قلت: انه من ناحیة الوصول یکون صالحا للتنجیز و تسجیله فی العهدة علی کل تقدیر سواء کانت فعلیته الآن أو فی المستقبل و هذا متوفر فی المقام.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۹

٩- العلم الإجمالى بالتدريجيات

- و هكذا يتضح ان الصحيح **منجزية العلم الإجمالى بالتدريجيات**، و ان الشبهات التى حامت حول تنجيزه موهونة جميعا.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٦٩

العلم الإجمالىّ فى التدريجيّات

- و هذه الشبهة دعت الشيخ الأعظم إلى القول بعدم التنجيز فى بعض الشقوق- على ما فى التقريرات-، و دعت المحقّق العراقى [١] إلى إبراز علم إجمالىّ آخر منتزع عن هذا العلم الإجمالىّ يكون بين حكمين فعليّين، فينسب التنجيز إلى هذا العلم الإجمالىّ الثانى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۱

العلم الإجمالیّ فی التدریجیّات

- و ذلک ببیان أنّ العلم الإجمالیّ بأحد الحکمین الآن أو مستقبلا و إن لم یکن علما بالحکم الفعلیّ علی کلّ تقدیر، و لکن یتولّد من ذلک علم إجمالی بأنّه إمّا یجب علیه الحکم الأوّل الفعلیّ، أو یجب علیه بالفعل حفظ القدرة للواجب الثانی، لأنّه قد ثبت بوجه من الوجوه وجوب حفظ القدرة للواجبات الاستقبالیّة، و به یتغلّب علی مشکلة المقدّمات المفوّتة، و هذا العلم الإجمالیّ یکون علما بین حکمین فعلیّین، و یکون منجّزا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۱

العلم الإجمالىّ فى التدريجيّات

- أقول: يرد على ذلک: أوّلا- أنّ وجوب المقدّمات المفوّتة حكم عقلىّ كما يعترف هو قدّس سرّه بذلک، و ذلک من باب حكم العقل بالتنجيز، فلا يجب حفظ القدرة للواجب الاستقبالىّ إذا لم يكن منجّزا، كما إذا لم يكن طرفا للعلم الإجمالى، بل كان مشكوكا بالشک البدوى، فوجوب حفظ القدرة فى المقام فرع تنجّز هذا الحكم بالعلم الإجمالىّ الأوّل، فإن لم يكن منجّزا لم يتولّد العلم الثانى، و إن كان منجّزا فلا حاجة إلى دسّ مسألة حفظ القدرة [٢] فى المقام، فملاک ما هو المركوز فى ذهنه قدّس سرّه ليس هو ذلک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۱

العلم الإجمالىّ فى التدريجيّات

-
- [١] و ذكّر رحمه اللّه هناك- أيضا- وجها آخر لحلّ إشكال عدم تعلّق العلم الإجمالىّ بتكليف فعلىّ على كلّ تقدير، و هو أنّ الأحكام فى رأيه قدّس سره كما فى رأى أستاذنا الشهيد رحمه اللّه فعليّة منذ البدء، و إنّما الّذى يتأخّر إلى حين مجىء الشروط هو فاعليّتها، إذن فالعلم الإجمالى فى المقام علم إجمالى بتكليف فعلى على كلّ تقدير.
- أقول: إنّ هذا الوجه غير صحيح، فإنّنا لو أردنا أن نتكلّم بهذه اللغة، قلنا: إنّ العلم الإجمالىّ إنّما يكون مؤثّرا إذا كان علما بتكليف فاعل على كلّ تقدير، أمّا إذا كان علما بتكليف فعلىّ مردّد بين أن يكون فاعلا بالنسبة لى أو غير فاعل بالنسبة لى إلى الأبد، لعدم تحقّق موضوعه فى، فأىّ قيمة لهذا العلم الإجمالى؟ إذن فالمهمّ فى الجواب توضيح أنّه تكفى فعليّة الحكم أو فاعليته (على اختلاف لغات المدارس الأصوليّة) فى وقته، و إن كان مستقبلا.
- [٢] و يمكن الإيراد- أيضا- على المحقّق العراقىّ رحمه اللّه بأنّ العلم الإجمالى المردّد بين حكم العقل و حكم الشرع لا يقبل التنجيز، لأنّ حكم العقل المحتمل بنفسه لا مؤمّن له، فاحتمال التنجيز منجز، و يبقى الطرف الآخر، و هو الحكم الشرعى مشكوكا بالشكّ البدوى، و مجرى لقاعدة (قبح العقاب بلا بيان).

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۱

العلم الإجمالیّ فی التدریجیّات

- و ثانیا: أنّ هذا لا یأتی فی غیر موارد وجوب حفظ القدرة، و ذلک فی موردین:
- الأوّل: ما إذا فرضت القدرة علی الواجب فی زمانه دخیلة فی الملاک، ففی مثل هذا الفرض لا یجب حفظ القدرة، و لذا نقول بجواز إراقة الماء قبل الوقت مع القطع بعدم إمکان تحصیل الماء للوضوء فی الوقت، لأنّ القدر المتیقّن من ثبوت الملاک هو فرض القدرة فی نفس الوقت.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۲

العلم الإجمالىّ فى التدريجيّات

- و الثانى: ما إذا فرض عدم تمكّنه قبل الوقت من التعجيز عن العمل حين الوقت، كما لو علم أنّه نذر أن لا يأكل الجبن فى هذا اليوم أو غدا، و نحو ذلک ممّا لا يتمكّن فيه عادة من تعجيز نفسه عن الامتثال فى الوقت،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۲

العلم الإجمالىّ فى التدريجيّات

- و إذا لم يجب حفظ القدرة فى هذين الموردين لم يتشكّل العلم الإجمالى بوجوب حفظ القدرة أو الواجب الأوّل، مع أنّه قدّس سرّه يقول بالتنجيز، و لزوم الإتيان بكلا العملين فى جميع الموارد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۲

العلم الإجمالىّ فى التدريجيّات

- و ثالثا: أنّه لو سلّم أنّ العلم الإجمالى الأوّل ليس منجّزا، و أنّ العلم الإجمالى الثانى موجود و منجّز، فهو إنّما يصلح للتنجيز بمقدار سدّ باب العصيان الناشئ من تفويت القدرة قبل الوقت، فإنّ هذا هو المقدار الّذى وقع طرفا للعلم الإجمالى، و لا ينجّز بلحاظ سدّ باب العصيان الناشئ من التصميم على الترک بعد دخول الوقت.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۲

العلم الإجمالىّ فى التدريجيّات

- و بعد هذا نرجع إلى أصل الإشكال فى المقام [١]، و هو أنّ الحكم الاستقبالى ليس فعليّا الآن، فلا يقبل حكم العقل بالتنجيز، فنقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۳

العلم الإجمالىّ فى التدريجيّات

-

- [١] يمكن أن يشقّ الإشكال إلى تقريبين:
- الأوّل- تلحظ فيه فعليّة الحكم أو فاعليّته، فيقال: إنّ العلم الإجمالى إنّما ينجّز إذا تعلّق بتكليف فعلى، أو فاعل على كلّ تقدير، و هنا أحد التكليفين ليس فعليّا أو فاعلا فى الوقت الحاضر.
- و يجاب عنه: بأنّه تكفى فعليّة أو فاعليّة الحكم الثانى فى ظرفه.
- و الثانى- أن يقال: إن الحكم المستقبلىّ يستحيل تنجّزه من الآن لأنّ المردّد بين ما يتنجّز و ما لا يتنجّز لا يتنجز.
- و يجاب عنه بما فى المتن، و بالإمكان أن يصاغ الإشكال بصياغة النقض، بأن يقال: إن كان المقياس هو فعليّة الحكم فى ظرفه فلم لا يؤثّر العلم الإجمالى بتكليف مردد بين ما مضى و ما هو حاضر، مع أنّ ما مضى حكم فعلى فى ظرفه؟ و إن كان المقياس قابليّة التنجيز، بمعنى قبح المخالفة الثابت أزلا، حتى قبل القدرة، فكذلك هو ثابت أبدا حتى بعد زوال القدرة، فلم لا يؤثّر العلم الإجمالىّ بتكليف مردد بين ما مضى و ما هو حاضر؟
- و الجواب: انّ المقياس هو قابليّة التنجيز، و الحكم لا يقبل التنجيز، إلّا بعلم معاصر، و العلم الإجمالى بتكليف فعلى أو مستقبلى ينجز الطرفين، لأنّه يعاصرهما، لأنّ العلم سيبقى إلى الزمان المستقبل، و كذلك الحال لو بدّلنا لغة التنجيز بلغة ارتكاز التضاد بين الترخيص الشامل لكلّ الأطراف و الغرض الإلزامى المعلوم بالإجمال، فإنّ هذا الارتكاز أيضا مشروط بمعاصرة العلم للتكليف على كلّ تقدير، و العلم الإجمالى بتكليف حالى، أو مستقبلى معاصر للتكليف على كلّ تقدير، لأنّه سيبقى إلى الزمان المستقبل، أمّا العلم الإجمالى بتكليف ماض أو تكليف فعلى، فهو غير معاصر للتكليف الماضى حسب الفرض.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۸۲

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- إلّا ان المحقق العراقی (قده) حاول الإجابة علیها بتصویر علم إجمالی آخر غیر تدریجی الأطراف و توضیحه: ان التکلیف إذا کان فی القطعة الزمنیة المتأخرة فوجوب حفظ القدرة إلی حین مجیء ظرفه فعلی لما یعرف من مسألة وجوب حفظ المقدمات المفوتة و عدم جواز تضییع الإنسان لقدرته علی الواجب قبل مجیء ظرفه، فیعلم إجمالا بالجامع بین تکلیف نفسی الآن، أو وجوب حفظ القدرة للتکلیف الاستقبالی و هو علم إجمالی بما یکون کلا تقدیریه فعلیا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۶۹

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- و هذا الجواب غیر تام إذ یرد علیه:
- أولا- ان وجوب حفظ القدرة انما هو حکم عقلی کما تقدم فی محله، و حکم العقل بوجوب حفظ القدرة لامتثال تکلیف فرع تنجز ذلک التکلیف فلا بد فی المرتبة السابقة علی وجوب حفظ القدرة من وجود منجز للتکلیف الآخر و لا منجز له کذلک إلّا العلم الإجمالی فی التدریجیات فان کان ذلک منجزا له کفانا فی تنجیز الطرف الحالی و إلّا لم یکن حفظ القدرة واجبا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۶۹

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- و ثانیا- ان هذا العلم الإجمالی الّذی أبرزه لا یقتضی أکثر من تنجیز التکلیف الحالی و عدم تفویت القدرة و اما تفویت ما یکلف به فی ظرفه المتأخر بعد حفظ القدرة فلا یمکن المنع عنه بذلک العلم الإجمالی و انما یتعین تنجز المنع عنه بنفس العلم الإجمالی فی التدریجیات و هو إن کان منجزا لذلک نثبت تنجیزه لکلا طرفیه.
- و ثالثا- ان حفظ القدرة لا یجب إلّا فیما إذا کانت القدرة علی الواجب فی زمانه غیر دخیلة فی الملاک أی من شرائط الوجود لا الاتصاف و إلّا لا یجب حفظها کما حققنا ذلک فی بحث الواجب المشروط.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۷۰

٩- العلم الإجمالى بالتدريجيات

- و هكذا يتضح ان الصحيح منجزية العلم الإجمالى بالتدريجيات بلا حاجة إلى إبراز مسألة حفظ القدرة [١].

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٠